دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان : دراسة في ضوء الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة العلوم الطبية البيلوجية والإعلان العالمي للجين البشري
المصدر:	مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	عبدالمجيد، رضا عبدالحليم
المجلد/العدد:	مج 42, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2000
الشهر:	يناير
الصفحات:	275 - 296
رقم MD:	427473
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	البحث العلمي ، جسم الإنسان ، حقوق الإنسان ، الطب ، الاتفاقيات الدولية ، نقل الأعضاء ، الحمض النووي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/427473

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

«فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان»

دراسة في ضوء
الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مواجهة
العلوم الطبية البيولوچية
والاعلان العالمي للجين البشري

دكتور

رضا عبد الحليم عبد المجيد

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة حلوان

تمهيـــــد

تقدمت العلوم الطبية مذهلا في السنوات الأخيرة، واقتربت من جسد الانسان رويدا رويدا، حتى وصلنا الى اقرار برنامج دولي لرسم خريطة جينية للانسان تحدد صفة ووظيفة كل جين من جيناته المشفرة والمحفوظة في نواة خلاياه.

وقد أبى العلماء ان ينتهي هذا القرن دون تفجير مشكلة عالمية قد تهيمن على إهتمامات سكان الأرض في العقد القادم الا وهي استنتاخ الخلايا الحية لإنتاج كائن حي يشبه تماما صاحب الجين الاصلي. ووصل الأمر لحد اعلان العالم الأمريكي الشهير (ريشارد سيد) عن بدء استنتاخ نفسه،وهو الذي كان قد دعا في يناير من عام ١٩٩٨ الى اجراء عمليات استنساخ البشر.(١)

والمدقق لما وصلت إليه العلوم الطبية في المرحلة الحالية بصدد علاقتها بجسد الانسان يجد بونا شاسعا بين ما وصلنا إليه وبين البداية.

فالأمر بدا على إستيحاء في ذروة الحرب العالمية الثانية بصدد عمليات نقل الدم بعد إتمامها بنجاح واكتشاف فصائله، وقد ساهم هذا النجاح في تلك الحقبة من الزمن في نجاة كثير من الجنود من موت محقق بعد نزف كميات كبيرة من دمائهم في المعارك على إثر نقل دماء جديدة لهم .

(١) الاهرام المصري - الثلاثاء ٨ سبتمبر ١٩٩٨ -ص١.

ثم جاء النجاح الثاني وتمكن العلماء من زرع القرنيه وتبعه نجاح ثالث بالإعتراف بإمكانية زرع الكلى، ثم القلب فالرئتين فالرحم وأعضاء التناسل ثم توجت الطفرة بنجاح عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

وتوالت الاحداث بسرعه مذهلة حتى وصلنا لمرحلة بات من الممكن فيها نقل وزراعة كافة أعضاء وعناصر الجسد البشري.

ليس هذا فحسب، فما فتأت العلوم الطبية تقدم لنا الجديد في هذا المجال الحيوي، فأمام قلة وندرة المعروض من الأعضاء المنقولة من الأنسان الحي للآخر. حاول العلماء تخطى حاجز النوع، بمعنى أن يستعين لأتمام هذه العمليات بأعضاء مستقطعة من الحيوانات (القرود بصفة خاصة)، وقد تمت بنجاح بعض هذه العمليات.

بل إن البعض من العلماء قد حاول إنتاج العصير البشري (الدم) من مشتقات البترول والأبقار والأغنام (٢).

وقد تدخلت الكثير من الدول الأوربية لتقنين الممارسات الطبية على جسد الأنسان محاولة - قدر المستطاع - التوفيق بين مقتضيات التطور العلمي الطبي للتخفيف من الام البشرية وبين ضرورة وضع اليات قانونية للسيطرة على هذه التقنيات الجديدة وضمان توجيهها نحو غايات واهداف المجتمع.

وقد جاءت هذه القوانين مختلفة في الفلسفة والأحكام فالبعض أثر التقييد ما استطاع سبيلا من تطبيقات العلوم الطبية الحديثة على الجسد الانساني، وعلى العكس من ذلك انطلق البعض الآخر نحو الإباحة المطلقة لكل شيء يمس هذا الجسد مادام وجد التراضي والمصلحة المشروعة - من وجهة نظره.

إزاء هذا التضارب بين التشريعات الأوربية التي تعالج التطبيقات العلمية الحديثة على جسد الانسان، ووقوع حالات عديدة إنتقل فيها الأطراف من الدولة التي تقيد الوسيلة إلى الدولة المجاورة التي تبيح الوسيلة ثم العودة للأولى والمطالبة بالاعتراف بالأمر الواقع فيما عرف (بسياحة الانجاب الصناعي) جاءت توصية الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي وتحمل رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٩١ لإعداد إتفاقية حول هذه التقنيات فيما يسمي convention de bioéthique

---

(٢) راجع تحقيق جريدة المساء القاهرية - الثلاثاء ١٥ يوليه ١٩٩٧ - ص٣.

وقد تشكلت على الفور لجان العمل واستطلعت التشريعات الأوربية المختلفة وتمت المداولات والمناقشات لتتوج بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة التطبيقات البيولوجية والطبية عليه فيما يسمي

Convention sur les droits de l'homme et la biomédecine (٣)

وقد فتحت للتوقيع عليها في ٢١ أبريل سنة ١٩٩٧ من جانب الدول أعضاء أو غير اعضاء المجلس الأوربي في (اوفيدو oviedo) بأسبانيا، ويعمل بها في اول يوم في الشهر الثالث التالي لتوقيع خمس دول على الأقل عليها، على ان يكون من بينهم أربع اعضاء في المجلس الأوربي (م٣٣/٣) وبالفعل أتمت ٢٢ دولة التوقيع عليها (من بينهاعشر دول في المجلس) حتى يونيه ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ (٤).

هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن الاعلان عن نجاح اول استنساخ لنعجة (دوللي) في معهد ابحاث روزلين بالقرب من أدنبره بأسكتلندا على يد العالم الانجليزي (لان ويلموت) في فبراير سنة ١٩٩٧، وما تلاه من الاعلان من مثل هذه العمليات في دول كثيرة من العالم، والقلق والذعر الذي ساد جميع الأوساط من محاولات استنساخ البشر على ما رأينا ، هذا القلق هو الذي دفع بالأمم المتحدة ممثله في (اليونسكو) لأن تدعو لعقد اتفاقية دولية لحماية الجين البشري من خطر التقدم العلمي في هذا الاتجاه، هذه الدعوة هي التي بناء عليها قامت اللجنة الدولية (للأخلاق الطبية والبيولوجية)

la comité international de bioéthique (C-I-B)

---

(٣) في الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية راجع توصية الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي الصادره بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٩١ برقم ١١٦٠، المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩١ - ٤٣ رقم ٢ ص ٤٢٢، والقاموس الدائم للبيلوجيا ٢٩ يونيه ١٩٩١- textes - ص ٣٨٣٥، وثائق المجلس الأوربي - ١٩ سبتمبر وثيقة رقم ٧١٥٦ doc

(٤) راجع مجلة الأسبوع القانوني j-c-p ١٩٩٧- bôethque-1- ص ٣٠٨ هامش رقم ١١، والأسبوع القانوني - الطبعة العامة رقم ٣٣ -1- ١٩٩٨ ص ٩٧٥ -médecine - bioé" thique"- note chiristion.byk رقم (٥). ومجلة جازيت دي باليه - ٢١ مايو ١٩٩٨ - ص٤١. ومابعدها وقد ذكر أ.د / حسام الأهواني انه تم التوقيع عليها في نوفمبر ١٩٩٦ وصدرت مذكرتها التفسيرية في يناير ١٩٩٧ - راجع نحو نظام قانوني لجسم الإنسان - بحث مقدم الى مؤتمر (الطب والقانون) كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة ٣-٥ مايو ١٩٩٨ ص٥.

والتي انشأتها اليونسكو في عام ١٩٩٣ - لمتابعة الدراسات والأبحاث في هذا المجال وسبل توجيهها (٥) بعمل الدراسات اللازمة للسيطرة على هذه التقنيات وخصصت دورتها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ سبتمبر عام ١٩٩٥ لدراسة المشروع المزمع اصداره عن الاعلان العالمي لحماية الجين البشري، وبالفعل صدر هذا المشروع في ١٩٩٦ لعرضه على الدول الأعضاء في المجموعة الدولية لابداء الرأى والملاحظات حوله.

وفي الدورة التاسعة والعشرون لليونسكو، والمنعقدة في باريس بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧ تبينت الينسكو هذا المشروع وصار نهائيا (٦)

ونتاول في السطور القادمة منطق وفلسفة هذه القواعد القانونية الدولية في حماية جسد الإنسان وجيناته من خطر التقدم العلمي غير المسبوق وغير الموجه في الكثير من الدول ومن بينها مصر، وذلك على الترتيب الآتي :

المبحث الأول : مبادىء الحماية لجسد الإنسان إزاء التقدم الطبي.

المبحث الثاني : أسس التعامل على جسد الانسان

---

(٥) راجع جريدة اللومند الفرنسيه - الخميس ١٦ سبتمبر ١٩٩٣ تحت عنوان l'uncsco crce le preimer comite inter nat jonal bioéthuque ص١٢ وعن محاولات انشاء هذه اللجنة منا السبعينات وأهم اعمالها - وتشكيلها الذي يضم بعض الاعضاء من الدول العربيه ومصر - راجع

intrn -j- of biocth / jinter bioéth. 1994 vol -5- N°2 -174-177

(٦) مجلة جازيت دي باليه ٢١ مايو ١٩٩٨ - ص ٣٨.

وقد نشرت مجلة "نصف الدنيا" التي تصدر عن مؤسسة الزهرام - بالقاهرة، إن العلماء قد توصلوا إلى فك رموز ٧٠ ألف جين وراثي حتى الأن، وإن بعض شركات الأدويه وبعض العلماء قد رصدوا مليارات الدولارات للأبحاث الخاصة بالجينات الوراثيه وعلاقتها بالأمراض وأجهزة الإنسان، توصلا لإنتاج أدوية للأمراض الوراثيه والسيطره على سوق الدواء في العالم - بل ويؤكد العالم الأمريكي (كريج فنتر) - هتلر الجينات - أنه سيتم فك رموز كل الجينات البشرية في خلال الثلاث سنوات القادمة، ولكن لايعني هذا فهم مغزاها وأهميتها إذ يستغرق هذا مائة عام أخرى ؟

وأنه يرغب ان يحفظ لصالح شركته - بإمتياز لما يتراوح بين ١٠٠-٣٠٠ جين، ماعدا ذلك سيتم توفير بياناته بصورة عامه ومعلنه ؟

راجع مجلة نصف الدنيا - الأحد ٢٥ اكتوبر ١٩٩٨ - العدد رقم ٤٥٤-ص٣٨.

المبحث الأول

مبادىء الحماية لجسد الانسان إزاء التقدم الطبي

أقرت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وكرامة الكائن الانساني في مواجهة تطبيقات البيولوجيا (علم الأحياء) والطب

la convention pour la protection Des doits de l'homme et de la dig-Humain a l'égard des Applications de la biologie Et de (٧) nité de l'être la médecine

واختصارا تسمي إتفاقية حقوق الانسان والعلوم الطبية البيولوجية

convention sur Les droits de L'homme et La biomedecine

وكذلك الاعلان العالمي للجين البشري وحقوق الانسان

La déclaration univessele sur Le génome Humain et Les dro its de L'homme

كثيراً من المبادىء والقواعد القانونية بغرض حماية جسد الانسان وحقوقه وحرياته الأساسية في مواجهة التقدم المذهل للعلوم الطبية البيولوجية، والتي اتخذت من الجسد محوراً لها.

وتدور هذه المبادىء حول الاعتراف بأهمية التقدم العلمي الطبي كضرورة لايمكن الفكاك من اسرها لصالح البشرية جميعها، مع الأخذ في الاعتبار ات لا يؤدي ذلك لأهدار آدمية الانسان أو الافتئات على حقوقه وكينونته، وكل هذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لانجاز ما توصلنا اليه وإقتنعنا بجدواه.

---

(٧) في الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية راجع - المجلس الأوربي استراسبورج ١٨ يناير ١٩٩٤- لجنة CDBI برقم INF (93)-3-Rev) ووثائق الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي - ١١ يوليه ١٩٩٤ DOC-7124 أيضا الوثيقة الصادرة عن إدارة الشئون القانونية Direction des Affairs Juridique استراسبورج - يوليه ١٩٩٤ - برقم DIR-JUR 2 ، وأيضا جريدة اللوموند الفرنسية ، الجمعة - ١ يوليه ١٩٩٤ - ص ١٢ والقاموس الدائم للبيولوجيا - ١٠ مارس ١٩٩٥ ص ٩٤٩١.

ويمكن لنا سرد هذه المبادىء في الأربعة الاتية :-

اولا : احترام كرامة الانسان وحقوقه وحرياته الأساسية.

ثانيا : اعتبار الجين البشري ذمة مشتركة للإنسانية.

ثالثا : البحث العلمي ضرورة أساسية للتقدم - بشروط.

رابعا : التعاون والتضامن الدولي ضرورة لرخاء البشرية.

أولا: احترام كرامة الانسان وحقوقه وحرياته Le Respect de la dignite humaine

هذا المبدأ يعني ان كل العلوم الطبية والبيولوجية يجب ان تقف عند حد احترام آدمية الانسان، إذ أن رفاهيته هي محور نشاطها، فيجب ان نقر بسموه ورفعه شأنه وكرامته، فلا حاجة للتقدم العلمي إذا اهدر كل هذا.

كما أن حقوقه وحرياته الأساسية يجب أن تكون موضع احترام وتقدير، بل يجب تغليبها على مادون سواها عند التعارض.

وهذا مانراه في **الفصل الاول من الإتفاقية** (الأحكام العامة) حيث نقرأ في المادة الأولى منها والتي تحدد موضوع (محل Objet) وغاية الاتفاقية بأنه :

" تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بحماية الكائن الأنساني وكرامته وهويته، وأن تضمن لكل شخص - وبدون تمييز - احترام تكامله Son integrité وكل حقوقه وحرياته الاخرى الأساسية في مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب".

أما المادة الثانية :- فتتعلق بأولوية الكائن الانساني primauté humaine وهذه تنص على أن " مصلحة ورفاهية الكائن البشري يجب تغليبها على مصلحة المجتمع والعلم L'interet et le bien de..

L'etre humain doivent prévoloir sur Le seul intêrêt de la société et la science (٨)

---

(٨) جاءت نصوص هذه الاتفاقية - في هذا العدد - متأثره بموقف المشرع الفرنسي والذي دون الأحكام في القانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٩٩٤- والمتعلق باحترام جسد الانسان ، خاصة في المادة الثانية منه والتي أضافت المادة (١٦) بفقراتها التسع إلى القانون =

هذه النصوص نجدها قريبة الشبيهة مما نص عليه الاعلان العالمي للجين البشرى حيث جاءت المادة الثانية منه مقررة أن :-

أ- لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه، وبصرف النظر عن خصائصه وصفاته الجينية

ب- هذه الكرامة التي تفرض على الجميع عدم التقليل من شأن الأفراد طبقا لصفاتهم الجينية، وأن تحترم صفاتهم المنفردة وتنوعهم.

B- cette dignite impose de ne pas réduire les individus à leurs caracteristiques génétiques et de réspecter leur caractére unique et leur diversité (9)

هذا من ناحية الكرامة أما من ناحية احترام الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والعلوم الطبية فقد عمدت الاتفاقية إلى النص على ضرورة احترام الحق في تلقى العلاج بشكل مناسب وذلك في إطار القواعد المهنية والسلوكية

= الفرنسي، والتي جاء فيها

Art, 16 La loi assuré primaute de la presonal, interdit Tout Atteinte La dignite de celle ciet garantit le Respect de L'étre humain de com mencement de sq vie.

راجع الجريدة الرسمية الفرنسية - ٣٠ يولية سنة ١٩٩٤ - ومجلة الأسبوع القانوني - ١٩٩٤ - ٣٠ رقم ٦٦٩٧٣ ومايليها

(٩) هذا النص الصريح في الاعلان يقطع كل محاولة للتمييز بين الأفراد على حسب خصائصهم وصفاتهم الجينية، فكان من الممكن لرب عمل ان يرفض تشغيل عامل لوجود بعض العيوب الوراثية لديه، أو قد ترفض شركة التأمين ابرام عقود التأمين علي الحياة لبعض الأشخاص ذوي الأمراض الجينية راجع

Follona Massot et lassalle (Berengre) "La Recours aux génétiques sel on le projet de Réforne du codcivil" R-R-J (مجلة الأبحاث القانونية)

1993-2- p- 249 et s

أيضا راجع توصية المجلس الأوربي رقم ٩٢-٣ (ر) والخاصة بالفحص الجيني للأغراض الطبية في الجرنال الدولي للبيولوجيا والأخلاق J-I-B فبراير ١٩٩٢- ص ١٦٧ خاصة المبدأ الثمن فيها.

المعترف بها ، حيث جاء نص المادة الثالثة ان :

" يقع على عاتق الأعضاء الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحصول علي الخدمات الصحية بشكل ملائم. وإن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان تحقيق ذلك كل فيما يخصة قانونا"

أما المادة الرابعة فقد نصت على أن " يجب على الجميع الإلتزام بإتباع القواعد والإلتزامات المهنية في كل تدخل في مجال الصحة، وأيضا إتباع القواعد السارية فيها ainsi que de Regles de conduite applicables en L'espece

- هذه الحقوق ذكرت بشكل إجمالي في مقدمة الاتفاقية، ثم جاء تفصيل لحقوق الأفراد في مواجهة التقنيات الطبية سنراها في المبحث الثاني، ويلاحظ ان هذه القواعد تعتبر عامة فضفاضة، ولا تتضمن إلتزاما محددا على عاتق الدول سوى إنها قواعد عامة يجب ان يضعها كل مشرع وطني أمام عينيه حين شروعه في تنظيم الموضوع، او ان يوفق تشريعاته لتحقيق هذا الغرض العام (١٠).

ثانيا : الجين البشري ذمة مشتركة للانسانية

Le génome humaine, patrimoine commum de L'humanité

يحتوي الحمض النووي الموجود D-N-A على شريط حلزوني طويل يمثل الحقيبة الوراثية للجنس البشري، ويمثل الجين (او المجين) البشرى Le génome احد حلقات هذا الشريط الوراثي الطويل والذي يضم حوالي مائة آلف (١٠٠٫٠٠٠) جين، كل واحد منهم مسئول عن صفة معينة في الانسان (لون البشرة - لون الشعر - لون العين - درجة الذكاء - الطول - الوزن - إلخ)

(١٠) في عرض مشروع هذه الاتفاقية ماتضمنه من اتجاهات عامة راجع

Christine d'Autume "vers un encadrement international du développe-ment des sciences de le vie " Gaz-du-pal-16 juil- 1996.p-41sùrtout p.51 et.s

وكان ينص أيضا في المادة (١١) منه علي عدم جواز التمييز بين الأشخاص على أساس خصائصهم الجينية

Tout forme de discrminationa L'encontre d'une Personne en Raison de son patrim oine génétique est interdit

راجع مجلة جازيت دي باليه - العدد السابق ذكره - ص٥٢.

ويوجد مشروع تشترك فيه عدة دول لاكتشاف الخريطة الجينية للإنسان والمزمع أن ينتهي هذا المشروع بحلول عام ٢٠١٠، وتشترك الدول الكبرى المتقدمة تكنولوجيا (امريكا - فرنسا - اليابان) في هذا المشروع، ولايوجد في كل دول العالم الثالث واغلب الدول الاخري اي مشروعات من هذا القبيل.

لاجل هذا فإن التخوف واضح وله مايبرره من استئثار الدول الكبرى بهذه المعارف العلمية التي تهم الانسانية وان تحجب عن غيرها ما تريده من اسرار.

وبما ان التغيير في الجين البشري او في تركيبة أمر لايقتصر تأثيره على فرد بعينه بل يمتد لأجيال قادمه وهذا ما سيؤثر بدوره على الجنس البشري، فإن الاعلان العالمي للجين البشري حرص على ايضاح هذه الحقيقة، وهي ان الجين البشري ملك للإنسانية جميعها.

فنصت **المادة الأولى** منه علي أن الجين البشري يمثل الوحدة الأساسية الأولى لكل عضو في الأسرة الانسانية، يجب الإعتراف بسموه وبتنوعه و بإعتباره الذمة المشتركة للإنسانية.

Le génome humaine sous -tend L'unité fondamental de tous membres de la Famille humaine, ainsi que la reconnaissance de leur dignité et de leur divresité, dans un sens symbolique, il est le patrimaine de L'humanite(١١)

ثالثاً: البحث العلمي ضرورة اساسية للتقدم - بشروط

فلولا البحث العلمي لما وصلنا للمرحلة الحالية من التقدم في المعارف لذا فيجب إطلاق الحرية له ولكن بشروط

لأجل هذا جاء نص المادة (١٥) من الأتفاقية كالآتي :

" La recherche, scientifique dans le domaine et de la médecine,

(١١) وكان مشروع هذا الاعلان ينص على ان " الجين البشري هو المكون الأساسي للذمة الانسانية المشتركة، لذا فإن حمايته والحفاظ عليه يعتبر حماية للنوع الانساني، مع احترام القيمة الذاتية لكل فرد في هذا المشروع راجع مجلة جازيت دي باليه - ١٩٩٦ - ١٦ يوليه - ص ٨٠ عدد خاص من Droit de la sante

s'exerce librement sous réserve des dispositions de la présente convention et des Autres dispositions juridiques qui assurent la protection de l' étre humain

ايضا فإن المادة (١٢) من الإعلان العالمي جاءت بنفس المعنى تقريبا حيث نصت على ان :

(أ) لكل فرد الحق في الاستفادة (accés) من ثمار التقدم البيولوجي في مجال الجينات والطب خاصة المتعلقة بالجين البشري وذلك في إطار إحترام كرامته وحقوقه.

(ب) إن حرية البحث العلمي - كشرط اساس للتقدم في المعرفة تتضمن بشكل اساسي حرية التفكير، وإن تطبيقات هذه الإبحاث سواء في مجال علم الأحياء او الجينات او الطب وكل مايتعلق بالجين البشري يجب ان تهدف إلى تخفيف الألم والعذاب وتحسين صحة ورفاهية الفرد والإنسانية بشكل عام.

هذا من جانب ومن جانب آخر هاتين الوثيقتين قد حرصتا على النص علي حقوق الأشخاص الخاضعين لهذه الأبحاث علي الهدف منها وذلك في إطار تقنين هذه الصورة.

لأجل هذا جاء هذا القيد العام مصدّراً في المادة (١٠) من الإعلان بالنص على ان :-

"يجب ان يحترم أي بحث علمي متعلق بالجين البشري او تطبيقاته، خاصة المتعلقة بمجالات علم الأحياء او الجينات أو الطب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامة الافراد أو عند - الإقتضاء Le cas écheant مجموعات الأفراد.

وعن تفصيل حقوق الأفراد الخاضعين للبحث العلمي :

Droits des personnes concernées

فقد نصت الإتفاقية وكذلك الإعلان على هذه الحقوق واولها ضرورة الحصول على الضاء الحر المستنير للشخص الخاضع للبحث، وأن هذا الرضاء قابل للرجوع فيه في أي وقت وبدون أي مسئولية على مصدره (م ٥/ب من الإعلان، م١٦/٥ من الإتفاقية).

وليس معنى الحصول علي الرضاء هو حرمان الشخص مصدره من الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القانون بل يجب إعلامه بها تفصيلا بإمتدادها لحمايته. (م١٦/٤).

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتعذر الحصول على رضائهم لنقص أو لإنعدام أهليتهم، فإنه يشترط أن تستوفي الشروط السابقة كالأشخاص العاديين سواء بسواء، وأن يتوافر بشأنهم شرط جوهري نصت عليه الإتفاقية ، الا وهو أن تكون نتائج الأبحاث التي ستجري عليه لها تأثير مباشر على صحته، أي أن له مصلحة مباشرة من الخضوع للفحص والتجريب، وذلك حتى لاتستغل هذه الطائفة لإنعدام أو نقص في أهليتهم وتخضع لأبحاث تخدم طوائف اخرى بدون فعالية نذكر لهم.

" Les résultats attendus de la recherche comportent un bénéfice direct pour sa sante .(١٢)

اما ما يتعلق بالهدف المعلن عنة للبحث فقد نصت الإتفاقية على انه يشترط أن يكون حائزا الترخيص من الجهات المعينة وان يجري طبقاً لبروتوكول موافق عليه سلفا بل وان يتعذر الوصول إلى النتائج المرجوه من البحث إلا باتباع هذا الطريق (إجراء البحث على الانسان) وان تفوق هذه النتائج المرجوه المخاطر المتوقعة.(١٣)

وفي مجال البحث والتجارب على الجين البشري ونصت الإتفاقية على أن تبتعد الأبحاث تماما عن التعديل في الخصائص الوراثيه للخلف، أي للسلاله البشرية وقد اعتبر الاعلان العالمي ان الممارسات العلمية التي تؤدي إلى استنساخ من خلايا آخر colonage d'étres humaines تتعارض مع كرامه الإنسان وسموه والمنصوص على احترامها في البحث العلمي أو في تطبيقاته طبقاً للمادة العاشرة من الأعلان.

وهذه التجارب أو الممارسات يجب حظرها، وعلى الدول والهيئات الدولية المعنية ان تتعاون وتتضامن فيما بينها في مواجهة ذلك، وأن تتخذ كل دوله - على المستوى

---

(١٢) قارن هذا النص مع نص المادة (E/٥) من الاعلان العالمي للجين البشري والذي أفرد فقرة مطولة لهذه الحالة تحت تحفظات كثيرة وبشروط كثيرة.

(١٣) قارن نص المادة (٥) من الاعلان العالمي Art 5/A

Un recherche un traitement ou un diagnastic portant sur le génome d'un individu, ne peut étre dffectué qu Aprés une évoluation rigoureuse et préalable des risques et avantages potentiels qui lear sont liés et en confométe avec toutes autres prescriptions prévues par la Législation netional

الوطني - أو منظمه مايلزم لوضع هذا الإعلان خاصة هذه المادة - موضع النفاذ (م١١ من الاعلان).

وفيما يتعلق بالأبحاث العلمية البحتة، او التي لايكون لها مردود مباشر على الشخص الخاضع للتجربة. فإنه يشترط لإجرائها ان يتوافر بشأنها ماسبق استعراضه من شروط (مجتمعة)، وذلك بالإضافة إلى ما يلي :

١- أن يتعلق موضوع البحث بتطوير المعارف العلمية المكتسبة والمتعلقة بحالة الشخص او بمرضة او بدائه Son trouble وان يتوقع نتائج يستفيد منها هذا الشخص او أي شخص آخر مثله (من نفس طائفة مرضه أو نفس خصائص مرضه أو دائه).

٢- أن تصل المخاطر والأضرار الناجمة عن البحث لحدها الأدنى.

La recherche ne présente pour la personne qu'un risque minimal et une contrainte minimal (١٤)

وكان المجلس الأوربي قد وافق على إضافة (برتوكول) ملحق للأتفاقية الأوربية تلك ينص على خظر استنساخ الكائن الإنساني وقد طلب من الدول الأعضاء التوقيع عليه وذلك ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٩٨ حيث تعتبر الأتفاقية اول وثيقة دولية تحظر هذا النشاط بإعتباره مهين لكرامة وإحترام الأنسان ويجب على الدول حظر إجراء هذه الإبحاث على اراضيها او تقديم اي دعم مالي لأتمامها.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن البرلمان الأوربي قد وافق في ١٥ مارس ١٩٩٨ على تبنى الدعوة لمؤتمر دولي لدراسة تجارب استنساخ الإنسان مع دعوتها للحظر المطلق لدول المجلس والدول اعضاء الجماعة الدولية لهذه التجارب.

D) "Dans le ce de la recherche,les prodocoles de recherche doivent être de plus, soumis à une évolu - otion préalable, conformément oux normes ou lignes directrices nationoles et intemationoles applicable en la matiére:

(١٤) أما مسئولية الباحثين عن نتائج بحوثهم وأحترامهم للشروط القانونية أيضا ضمان نشر النتائج وحق كل الدول في الأستفادة منها وعبر ذلك من الشروط. راجع المواد ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ من الإعلان العالمي تحت بند D-condtitions d'exercice de l'activites

كما أن الجمعية البرلمانية للمجلس قد تبنت الدعوة لأعضاء المجلس لسن القوانين التي من شأنها الحظر (الإقليمي) لكل تجارب استنساخ البشر وإنشاء العقوبات الرادعة على اي مخالفة لذلك. (١٥)

رابعاً: التعاون والتضامن الدولي ضرورة لرخاء البشرية

Solidarité et coopération international

فإن إنعدام هذا التعاون والتضامن لما تحققت الأهداف المرجوة من وراء عقد الإتفاقات أو إصدار الأعلانات، ولكي تضمن جدية تطبيق هذا التعاون خاصة بين دول الشمال المتقدم تكنولوجيا والغني ماديا وبين دول الجنوب الفقير تكنولوجيا فإن اليونسكو قد عمدت لتخصيص بند رئيسي في إعلانها يترجم هذا المبدأ وهو المبدأ (E) والذي يتضمن ثلاث مواد رئيسية.

وقد عبرت المادة (١٧) من الإعلان العالمي عن رغبة المنظمة الدولية في تكاتف الدول وتوحيد جهودها لإحتواء الأمراض الجينية الوراثية ومسبباتها وذلك بتشجيع البحث العلمي في هذا المجال خاصة في اكتشاف مسببات المرض وخاصة الأمراض النادرة والمعدية واكتشاف طرق علاجها وذلك للوصول لرفاهية ورخاء المجتمع الدولي.

والمادة بهذه الصياغة العامة لاتتضمن أي فعالية تذكر سوى بعض التوجيهات للدول. لأجل هذا جاءت المادة (١٨) من الاعلان تضع ذلك في إطار إحترامها للمبادىء المنصوص عليها في الأعلان - لذيوع وإنتشار المعارف العلمية المكتسبة في هذا العمل (١٦) بحيث تصل لكافة الجهات المختصة والمعنية في كل الدول ولاتصبح حكرا على مكتشفيها وذلك بزيادة وتشجيع التعاون العلمي والثقافي خاصة بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية.

ليس هذا فحسب فأمعانا في تشجيع هذا التعاون وحرصا على ذيوع المعارف العلمية هنا جادت المادة (١٩) من الإعلان بالنص على بعض الإلتزامات لصالح الدول النامية، حيث جاءت كالآتي :

---

(١٥) راجع متابعة للموقف الدولي في هذا الشأن - مجلة جازيت دي باليه ٢١ مايو ١٩٩٨ - ص ٤١ وما بعدها - تشريعات - ٣- ومجلة الأسبوع القانوني - ٢١ يناير سنة ١٩٩٨ - ص ١٢٩- Actualité

- م ١٩/أ نلتزم الدول - في نطاق التعاون الدولي مع الدول النامية بأن تبحث عن تأمين.

١- تحديد الأهداف وتطوير المخاطر والمزايا المرتبطة بالابحاث المتعلقة بالجين البشري (١٧).

٢- مقدرة (أهلية) الدول النامية على إجراء الابحاث المتعلقة بعلم الأحياء والجينات الإنساني آخذه في الأعتبار مشاكلها الحالة

(١٨) Soit éntendue et sénforce

٣- إستفادة الدول النامية من تقدم الأبحاث العلمية والتكنولوجية بطريقة تؤدي الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح المجتمع.

٤- حرية تبادل وإطلاق المعارف والمعلومات العلمية في مجال البيولوجيا والجينات والطب والعمل على تشجيع ذلك.

م١٩/ب يجب على الهيئات الدولية المعنية ان تعمل على مساندة وتعزيز الإجراءات المتخذة بواسطة الدول أعضاء الجماعة الدولية لتنفيذ ما هو مذكور سلفا

aux fins enumérées

---

(١٦) يلاحظ أن النص جاء صريحا في ذيوع وأنتشار المعارف المكتسبة في هذا المجال وبالتالي فكل الباحثين من حقهم استقبال والحصول على هذه المعلومات ولكن في مقابل دفع ثمن مجزي عن ذلك ؟- فالإعلان لم يطبق مبدأ الملكية المشتركة للأنسانية على الجين البشري تطبيقا صحيحا - انظر Galloux-j-c في التعليق على " مشروع الأعلان" في مجلة داللوز - ١٩٩٦ - ص ١٤١ ويصدق هذا النقد في حق الإعلان النهائي حيث لاتوجد إشارة من قريب إلى مجانية الحصول على المعارف العلمية المكتسبة على الجين البشري.

la préventio des qbus et l'évqluotion des risques et des avantages.(١٧) liés aux cherches sur le génome humain soit assurées.

" la capacité des pays en développement à mener les recherches (١٨) en biologie et en génétique humaines compte tenu de leurs Poblémes spécfiques soit éntendu et renforcée:

المبحث الثاني

أسس التعامل "على" جسد الانسان

بعد استعراضنا للمبادىء العامة التي أرستها القواعد القانونية الدولية لحماية جسد الانسان وجيناته، تتطرف للقواعد والأسس التي أقرتها هذه الوثائق الدولية للتعامل علي جسد الانسان.

فما دام أن التدخل علي الجسد بات أمرا واردا لا محالة، فلا مفر من وضع قواعد تدور في فلكها كل التشريعات الوطنية للدول المنضمة للأتفاقية وإلا وقعت الجزاءات المنصوص عليها في حقه.

ونستطيع أن نجمل هذه الأسس في أربعة، **اولها** يركز علي قاعدة مجانية للتدخل علي جسد الإنسان، أي أن كل عملية تتم بهدف نقل أعضاء من جسد لآخر يجب أن تكون تبرعية.

وثاني القواعد يدور حول ضرورة الحصول على الرضاء الحر المستنير للمتبرع، وأن هذا الرضاء قابل للعدول عنه في أي وقت ودون أي جزاء.

وثالث القواعد يركز على مبرر هذا التدخل، ولمصلحة من يتم، لأن مبدأ حرمة الجسد لايجب المساس به إلا لضرورة.

واخيرا ندرى القواعد المتعلقة بإحترام الحياة الخاصة لحرمتها ويدخل هنا الحق في السرية وحدوده، والحق في التعويض عن الأضرار التي تصيب المتبرع أو الخاضع للعملية، وسنرى هذه القواعد على ذات الترتيب السابق.

اولا : مجانية التدخل على جسد الإنسان

فهذا هو المحور الأول للتعامل على الجسد، إذ أن أي تدخل عليه لنقل عضو منه أو أحد مشتقاته لن يسمح به إذ كان هناك مقابل مادي لهذه العملية ، فجسد الإنسان لايجب أن ينزل لمرتبة الأشياء. كما أن مبدأ السمو والكرامة التي نادت به المواثيق الدولية يتنافي بكل تأكيد مع البيد والشراء لأعضاء الجسد أو مشتقاته.

إذا فأي عملية من هذا القبيل يجب أن تكون تبرعية من جانب المستقطع منه (المعطي) والمنقولة إليه (الملتقي) وهذا هو ماجاء في الفصل السادس (VII) من

الإتفاقية الأوربية الذي ترجم مبدأ حظر المقابل أو الاستفادة من الجسد الإنساني أو أحد مكوناته interdection du profit حيث جاء نص المادة (٢١) كالآتي :

le corps humain et ses partis ne doivent pas être en tant que tels source de profit

وزيادة في الحرص على ذلك نصت الأتفاقية على عدم جواز استعمال العضو المستقطع في أي غرض آخر ماهو متفق عليه سلفا إلا بموافقة صاحب الشأن (المعطي)

" lorsqui une partis du corps humain à êté pr éleveé au cours d'une intervention. elle ne peut être conserveé et utilseé dans un but autre preleveé que conformement aux à été que celui celui pour lequel elle procedures d'informations et de consentement approprieés(١٩)

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فقد نص الاعلان العالمي للجين البشري في المادة الرابعة منه علي ان الجين البشري لايحب أن يكون - بطبيعته هذه - مصدرا للمكاسب المادية

Art-4- "le génome humain en son état natural ne peut donner lieu a'des gains pecuniaires"

جدير بالذكر ان الاساس القانوني لدخول الجسد الانساني منطقة التعامل القانوني

---

(١٩) وكان المشرع الفرنسي قد نص في القانون الأخير رقم ٩٤-٦٥٤ على ذات الأحكام، ولكنه دعمها بالنص على عدم إجراء هذه العمليات إلا في مؤسسات صحية مرخص لها بممارسة هذا النشاط مادة (١٢/٦٧١ . ١٦)ق-ص-ع وألا يتقاضى الطبيب أي مقابل عن ذلك -م ١٣/٦٧١ من قانون الصحة العامة - سواء عند استقطاع العضو.

aucune remuneration a l'acte ne peut être percué par les preticieens éf- fectuant des prélevents d'organes au titre celle activite.

أو بصدد نقل هذا العضو للمتلقى

Art -1- 671-17-"aucune remuneration a l'acte ne peut etre percue par les praticiens effect- uant des transplantation of organes au titre des ces activites.

عليه لم تثار هنا، ولن تثار. إذ أنها قد حسمت سلفا بإقرار كل القوانين الأوربية، وبعض قوانين الدول الأخرى، مبدأ قابلية الجسد للتعامل عليه، وبقت قضية المقابل المادي لهذا التعامل، وهل يجب أن يتم بشكل تبرعي أم بمقابل.!؟

فما نصت عليه المادة ١١٢٨ من القانون الفرنسي من أن الأشياء هي فقط محل التعامل القانوني

il n'y a que les chose qui sont dans le commerce juridique, que puissent être l'object des conventions.

بات محل شك كبير، خاصة مع عمليات نقل الأعضاء والمنتجات والأنسجة البشرية والتي تتم كل يوم أغلبها بدون مقابل، وبعضها بمقابل (مثل الدم ولبن الأمهات). (٢٠)
وهذا ماحدا بالبعض للإقرار بأن الجسد الأنساني وان كان لايعد شيئا تجاريا

le corps humain hors du commerce juridique

إلا انه يقع في منطقة التعامل القانوني (٢١)

ثانيا: ضرورة الحصول على رضاء الشخص

وهذا شرط أولى واساسي لصحة التدخل على جسد الأنسان. وقد اسلفنا التعرض

---

(٢٠) يلاحظ وجود قوائم أسعار للأعضاء المرغوب نقلها، هذه الأسعار خرافية ولاتمت بصلة لنفقات حفظ العضو ونقله، فكل ما يقال بصدد التبرع هو من جانب المستقطع منه والذي لايحصل على شيء يذكر آما المتلقي فيدفع مبالغ طائلة للمؤسسة المعالجة نظير اتمام العلمية، وتحت بنود شتى. والمعروف أن هناك تجارة دولية لنقل الأعضاء سواء بطريق مشروع أو غير مشروع - راجع

Geller (socha) "Meres proteueses, oui ou non," frison-roche 1991-p-101 et-s

(٢١) labbes (xavier)"la condition juridique du corps humain evant l naisance et oprês la mort"-presses univrrtires de lille-1990-p-336.

حيث يؤكد عدم وجود تعرض بين الفكرتين - ص٣٣٧، وأن فكرة الأشياء التي تقع خارج التجارة القانونية تتنوع طبقا لنوع العقد، فقد يعتبر شيئا خارج التجارة بالنسبة لعقد ما، ولايعتبر كذلك بالنسبة لعقد آخر -ص٣٣٦- الفقره الأخيره

وقد ركزت الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لمجلس الدوله المصري على هذه المبادىء حيث سجلت أن " الرضاء بنقل عضو لايعتبر من التصرفات التي ترد علي محل قابل للتعامل فيه،=

لهذا الشرط لصحة إجراء التجارب على جسد الأنسان، وهو مايقربنا من نفس المضمون ولكن لأهداف أخرى.

إذ يجب ان يعلم الشخص المعطي (المتبرع) بكافة تفاصيل ومخاطر العملية لكي يستطيع ان يعطي رضاؤه عن إدراك تام بجوانب العملية كما يجب ان يستبعد اي إكراه مادي او معنوي في هذا الصدد ولأكتمال الشكل القانوني فيجب ان يتم كتابة وامام جهة رسمية، وقد ترجمت هذه الشروط في الأتفاقية الأوربية في الفصل الخامس منها نصت على أن :

"le consentement vise a l'art -5- doit avoir été donne expressement et specifiqument, soit par écrit, soit devent une" instance officielle.

وهذا نفس مضمون المادة الخامسة فقرة (B) من الاعلان

أما بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين لإعطاء رضائهم بالعملية لنقص أو لانعدام اهليتهم ، فقد نصت الإتفاقية على أصل عام اردفته بإستثناء عليه (٢٢)

فالأصل العام هو عدم جواز استقطاع اعضاء أو انسجة من جسد أي من هؤلاء لصالح اشخاص اخرين.

= لأن جسم الأدمي وأي شيء منه لايرد عليه القابلية للتعامل واعمالا للمادة (٨١) من القانون المدني فإن جسم الانسان وعضوه خارج عن دائره التعامل ومن ثم فان الرضاء بشأن أي أمر فيه يقوم به تصرف ملزم من نوع ما يخضع لأحكام الألتزام في القانون المدني، والرضاء في شأن الجسم الأدمي لايقوم به تصرف لازم مما يمكن أن يجبر عليه التصرف قضاء، لأنه لايتعلق بحق مالي يدخل في دائرة القابلية للتعامل، أنما هو إذن وإجازة تتعلق بحق من الحقوق اللصيقة بالشخص بموجب إنسانيته وليس بموجب شخصيته القانونية ولاحقة في المواطنه وهو حقه في سلامة جسمه.

"فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ١٩٩٥/٩/٦"

د/ حسام الأهواني - المرجع السابق - ص٢١، وتعليق عليها خاصه في أستعانتها بالماده (٨١) مدني لإن الماده تنظم التعامل على الأشياء والجسم ليس شيئاً بالمره.

(٢٢) أما بخصوص استقطاع الأعضاء من الجثث فلم يرد بشأنها نص صريح ولكن المشرع الفرنسي نظم ذلك تفصيلا في المادة ٧/٦٧١ من قانون الصحة العامة، والمضافة بالقانون رقم ٩٤-٦٥٤ الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٩٩٤.

والاستثناء جواز استقطاع الأنسجة المتجددة tissus régénérables منهم تحت نظر القانون الوطني وباجتماع الشروط الآتية :

١- عدم وجود متبرع آخر قادر على إعطاء الرضاء ومناسب (متوافق الأنسجة) للتبرع بالعضو.

٢- ان يكون المتلقي أخ أو أخت للمتبرع.

٣- أن يكون من شأن إتمام عملية التبرع حفظ حياة المتلقي.

٤- الحصول على الموافقات والترخيصات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٦ فقرة ٢ ، ٣ والمتعلقة برضاء النائب القانوني عنهم كتابة.

٥- عدم اعتراض المعطي(٢٣)

VI-" le donneur potentiel n'y oppose pas de refus"

وقد نص الاعلان على جواز التدخل على جينات القاصر أو عديم الأهلية بشرط الحصول على الرضاء والاجازة ممن لهم هذا الحق قانونا ، وأن تتم للمصلحة العليا له juidé par son intêret superieur (م٥ E.B. فإذا استوفى الرضاء الشكل القانوني له فلا يعني ذلك عدم مقدره مصدره على الرجوع عنه، بل ان مبدأ الرجوع وارد دائما وفي أي لحظة وبدون أي مسئولية عليه (الفصل الرابع من الاتفاقية).

ce consentenent peut, a tout moment, être librément retiré

ثالثا : وجود ضرورة للتدخل علي الجسد

فمبدأ حرمة جسد الانسان لايهتز لمجرد الرغبات، بل لابد من ضرورة تبرر ذلك،

---

(٢٣) راجع موقف المشرع الفرنسي في هذا الصدد خاصة في تأثر الاتفاقية بأحكام القانون الفرنسي رقم ٩٤-٩٥٤ خاصة المواد ٦٧١/ من قانون الصحة العامة المضافة بمقتضى المادة (٥) من القانون، وقد نص المشرع الفرنسي علي اعتبار النخاع العظمي le moelle osseuse عضوا من أعضاء الجسد في تطبيق أحكام هذا القانون وأجاز عمليات نقل النخاع بين الاخوة والأخوات حتى وان كانوا ناقصي الأهليه -م ٦٧١/٥.

هذه الضرورة التي يجب النص عليها وحصر حالاتها حتى لاتخضع لتأويلات كثيرة.

من أجل ذلك جاء نص الاتفاقية بأن اي عملية استقطاع من متبرع حتى لاتتم ألا بهدف علاجي محض للمتلقى، وبشرط عدم وجود ذات العضو من جثة متوفي، وثالثا عدم وجود وسيلة علاجية اخرى غير ذلك.

Le prelevement d'organs ou de tissus aux fins de transplantation ne peut être effectué sur un donneur, vivant que dans l'intêret thérapeutique du receveur et lorsque l'on nedispose pas d'organe au de tissu apropsie d'une personne décédée ni de mothede Theropeu tique alternative d'éfficacite comparable.

هذه الضرورة تتقيد في حدود الأقارب للدرجة الأولى في حالات نقل الأعضاء من ناقصي الأهلية او عديمها على ماسبق ان رأينا. (٢٤)

رابعاً: حرمة الحياة الخاصة Indisponablité de la vie privée

فليس معنى استيفاء الشروط السابقة امكانية التدخل علي جسد الإنسان بدون ضمانات لحياته الخاصة، أي لسرية المعلومات التي لا يرغب الشخص لأن يعلنها لأحد، أو حتى حرمانه من حقه في تعويض الأضرار التي تلحقه من جراء هذا التدخل.

من هذا المنطلق جاء نص المادة (٧) من الإعلان ليؤكد على سرية المعطيات العلمية

(٢٤) قارن هذا النص مع نص المادة E/٥ من الاعلان في خصوص الضروره المبررة للتدخل علي الجين البشري سواء كانت ضرورة علمية أو علاجية.

وكد كشف د/سيفرينو انتيوري الايطالي الجنسية عزمه على المضي قدما في استنساخ اول إنسان بهدف تمكين غير القادرين علي الإنجاب في تحقيق حلمهم وأكد علي أنه يعتزم تطبيق التكنيك نفسه الذي استخدمه العلماء الإسكتلنديون لإستنساخ (النعجه دوللي) ولكن علي البشر، واوضح أنه سيغادر ايطاليا إلى بلاد أخرى يصرح بإجراء هذه التجارب دون أن يواجه أي تهديد بإتخاذ إجراء قانوني ضده وأنه سيستخدم عملية الإستنساخ مع الرجال غير القادرين على الإنجاب فقط مشيرا إلى أن عمليات الإستنساخ البشري تبرر الرغبة في تكوين أسرة سعيدة.

وكان العالم نفسه قد نجح في عام ١٩٩٤ في جعل سيدة تبلغ من العمر ٦٢ عاما تنجب طفلا - راجع جريدة الأهرام القاهرية - الإثنين - ٢٦/١٠/١٩٩٨-ص١.

المكتسبه من التدخل على الجين البشري وبصرف النظر عن هدف هذا التدخل - علاجي ام علمي ام غير ذلك - فأي معلومه تصل لعلم المختص بهذا التدخل تحميها سرية تامة ينص على حدودها القانون الداخلي وتحت رقابة القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان (م٩ من الإعلان).

أما الحق في التعويض عن الأضرار فقد نصت عليه المادة (٨) من الإعلان، حيث ذكرت ان لكل فرد الحق في التعويض العادل عن الأضرار التي تحملها او اصابته، بسبب التدخل المباشر والمحدد على جيناته، وذلك طبقا للقانون الدولي والقوانين الداخلية.

Art-8-" tout individu a droit, conformement au droit international et au droit interne, à une réparation équitable du dommage qu'il aurait subi, et dont la cause direct et déterminante serait une intervention portant sur son génome.(٢٥)

(٢٥) كان المجلس الأوربي قد اضاف اربع بروتوكلات للإتفاقية الأوربية يتعلق اولاها بالأبحاث العلميه، وثانيها بنقل الأعضاء وثالثها بحماية البويضات المخصبة والجنين ورابعها بالجينات، راجع مجلة جازيت دي باليه - عدد ٢١ مايو سنة ١٩٩٨-ص ٤١- تشريعات.

خاتمـــه

هذه المبادىء والأسس التي ارستها كلا من الإتفاقية الأوربيه لحماية حقوق الإنسان وكرامته في مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب، والاعلان العالمي لحماية الجين الإنساني، تعتبر الأن حجر الزاويه ومحور الارتكاز لكل تشريعات الدول المنضمه للإتفاقية، بل ولكل اعضاء المجموعه الدوليه باعتبار ان الإعلان يخاطب أعضاء الجماعه الدوليه، كما ان الأتفاقيه تسمح بإنضمام دول أخرى غير أعضاء في المجلس الأوربي اليها.

هذه المبادىء والأسس تشكل لاجدال نواه صالحه لإنطلاق نظرية تحكم التعامل على جسد الإنسان، يجب العمل على صقلها وبيان احكامها وحدودها، وذلك علي غرار النظريات القانونية المعروفه والعتيقة، حتى تتضح المعالم ونحمي جسد الإنسان من التطبيقات المتجدده للعلوم الطبية عليه. (٢٦)

إن التقدم العلمي يجب ان يواكبه تقدم في الأفكار والقوالب القانونيه، حتي يمكن السيطره عليه وتوجيهه لخير العباد بالفعل، وإلا فإن هذا التقدم قد يتخطى الإنسان ليجعله أحد أدواته، أو تطبيقاته وصدق الله العظيم إذ يقول :

" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلاً"

سورة الأسراء ايه (٧٠)

---

(٢٦) وغنى عن البيان أن وضع نظام قانوني لجسم الإنسان لايمكن ان يتم بمعزل عن فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية ، بل إن الوضع الأمثل هو أن هذا النظام جزء من تنظيم قانوني متكامل للحقوق اللصيقة بالشخصية "راجع د/ حسام الأهواني - المقال السابق، ص ٤٨".